

أَقْضِيَتْ سُرُورُ الدُّبْرِ

تأليف

السَّيِّخُ الإِمَامُ المُحَدِّثُ العَلَامَةُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجِ المَئَالِكِيِّ

المعروف بابن الطباع
المتوفى سنة ٤٩٧هـ

حَقَّقَهُ وَأَسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ

اللَّهُ تَأْفُفُ الدُّرُورِ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ اللُّهُ عَظِيمِي

المَدِينَةُ المَنَوَّرَةُ

المَجْمُوعَةُ الأَوَّلُ



دار السلام

الرياض

الفصل الأول القضاء في الإسلام

القضاء لغة: الحكم،

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أي حكم.

وأصله: قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت،
ويجمع على الأقضية.

والقضية مثله، وتجمع على القضايا. يقال: قضى عليه يقضي قضاء وقضية.

القضاء شرعاً:

قال ابن رشد: حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وقال ابن عابدين نقلاً عن العلامة قاسم: إنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد
المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا^(١).

وقال العلامة التهانوي: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. وقيل: هو في الشرع:
فصل الخصومات وقطع النزاعات^(٢).

ويتضح من هذه التعريفات أن القضاء فيه إلزام من السلطان على تنفيذ حكم
القاضي، وهو خلاف ما عليه علم الفتوى، فإن كليهما إخبار عن حكم شرعي إلا أن
الثاني لا إلزام فيه.

وقد عرّف «طاش كبري زاده» علم الفتوى بقوله: «علم الفتوى تُروى فيه الأحكام
الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم».

(١) حاشية ابن عابدين (٥-٣٥٢).

(٢) اصطلاحات العلوم الإسلامية (٥-١٢٣٤).

بعض آداب القضاء التي ورد ذكرها في السنة المطهرة

وللقاضي آداب ورد ذكرها في الصحاح والسنن، وذكرها العلماء في مصنفاتهم يجب على القاضي رعايتها والتقيد بها عند القضاء، وإليك بعض هذه الآداب استخرجتها من كتب السنة.

١- عدم القضاء في حالة الغضب:

روى الإمام مسلم والترمذي والنسائي عن أبي بكر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» وفي رواية عند البخاري: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

لأن الغضب كما يقول علماء النفس ينشأ من غليان الدم، فيعمي الرجل عن معرفة الحق من الباطل، وشريعة الله قائمة على إحقاق الحق وإبطال الباطل؛ فمنع الرسول ﷺ أن يقضي القاضي وهو لا يملك نفسه فيحكم بالباطل.

٢- لا يقضي حتى يسمع من الخصم الآخر:

أخرج أبو داود والترمذي في سننهما والحاكم في المستدرک عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي».

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- التسوية في جلوس الخصمين بين يدي القاضي:

عن محمد بن نعيم، عن أبيه، قال: شهدت أبا هريرة ؓ يقضي، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكى عليها، قال: فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير

القضاء في العهد النبوي

وكانت الطرق القضائية في أيام النبي ﷺ ومن بعده زمن الخلفاء على قسمين:

١- التحكيم.

٢- عرض الخصومة على القاضي.

أما التحكيم فلفظه يدل على معناه، وهو: أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكم بينهما ويرضيان بحكمه وقضائه لاتصافه بالعدل والإنصاف.

وأصل تاريخ التحكيم يرجع إلى ما قبل الإسلام، فقد كان العرب في الجاهلية يلجأون إليه في حل منازعاتهم، وفصل خصوماتهم. كما تحاكم علقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل الجعفريان في رئاسة القبيلة إلى شيخ قبيلة أخرى، فتباريا خلال عام كامل في اللعب بالسيف، وإقامة ندوات للفخر والمدح. وكان كل منهما شاعراً فحلاً، وشجاعاً مغواراً، ولم يستطع الحكم أن يفضل أحدهما على الآخر. فحكم باستحقاق كل منهما للرئاسة. فقبلا الحكم، واشتركا معا في رئاسة القبيلة^(١).

وجاء الإسلام فأقرَّ نظام التحكيم قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

والحكم - بالتحريك - من له حق الحكم والفصل بين الخصمين، يقال: فيك الخصام، وأنت الخصم والحكم، ويطلق مجازاً على الشيخ المسن، لأن من شأنه أن يتحاكم إليه لرؤيته وتجربته، والحكمان هما قاضيان، لا وكيلان ولا شاهدان بدليل

(١) ذكره ابن قتيبة مختصراً في «الشعر والشعراء» (ص ٢٧٧) والأصفهاني مفصلاً في «الأغاني» (١٦-٢١٥، ٢٢٧)، واسم الحكم: هرم بن قطبة بن سيار الفزاري.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

الحكم، أو الهيئة القضائية وهي المعروفة اليوم بالمحاكم الشرعية.

قضاة رسول الله ﷺ

كان النبي ﷺ هو الحاكم والقاضي بين المسلمين، وذلك بتنصيب الله تعالى إياه بقوله:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

ولما توسعت ديار الإسلام، وكثرت مشاغل النبي ﷺ بالوعظ والإرشاد، والتربية والتوجيه، وإعداد العدة للجهاد، واستقبال القبائل والعشائر والوفود، وتوزيع الصدقات والزكوات وغيرها من الأعمال، عيّن الدعاة والولاة والقضاة، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية، فكانوا ينوبون عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ويحكمون بين الناس بما رسم لهم من المبادئ والأصول المحكمة في العدل والإنصاف في إقامة الحدود، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، لئلا يطمع القوي في غصب حق الضعيف في المجتمع البشري الذي دينه الإسلام، وقانونه شريعة الله.

وإليكم بعض هؤلاء القضاة الذين عيّنهم النبي ﷺ في حياته للحكم بما أنزل الله نياية عنه، فمنهم من كان يقضي في حضرة النبي ﷺ بأمره ليأخذ تربية عملية أمام النبي ﷺ، ومنهم من كان بعيداً عنه فيبلغ إلى النبي ﷺ حكمه وقضاؤه فكان يُصوبه أو يصححه، هكذا كان دأبه ﷺ حتى لقي الرفيق الأعلى، وهو راض عن هؤلاء رضي الله عنهم جميعاً، ومن هؤلاء:

١- علي بن أبي طالب:

وهو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاماً، وتربى في حجر النبي ﷺ وهو زوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما، وأمير المؤمنين بعد استشهاد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ومكث في خلافته خمس

(١) سورة النساء: ٦٥.

ونبدأ في أول أسباب الحكم في القتل وهو السجن^(١)

اختلف أهل الآثار هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ أحداً أم لا؟

(١) السجن والحبس مترادفان، وهو في اللغة: المنع.

والمقصود بالسجن الشرعي هو ليس الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو في غيرهما. هكذا عرفه الماوردي في «الأحكام السلطانية».

وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ ولم يكن في زمانهما محبس معد لحبس الخصوم، ولما انتشرت الرعية، واتسعت بقعة المسلمين، وافتتحت دياراً الفرس والروم في أيام الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ فإنه اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبساً.

واختلف الفقهاء في مشروعية الحبس فقال بعضهم: إن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يكن لهما سجن ولم يسجنا أحداً.

وقال الآخرون بمشروعية الحبس، وإنه من باب التعزير لا من باب الحد فقالوا: والقصد منه التحقيق في أمره الذي نسب إليه.

وقد ساق المجوزون على ذلك حججاً كثيرة، منها ما ذكره المصنف وسيأتي الكلام عليه، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعَنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

واستدل الحافظ الزيلعي في «شرح الكنز» (٤-١٧٩) بمشروعية السجن بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقال: المراد به الحبس، ثم بحبس النبي ﷺ رجلاً بتهمة دم (الذي سيأتي) وبالإجماع فقال: «لأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم أجمعوا عليه» انتهى.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢-٥٩٨) معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فيه أربعة أقوال: =